بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل بل لو تنزه عن العلل
من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد
لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي شهدها امامه لا
يمكنه ان يقربها ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص اخر فوقه في المقام من اكابر ائمة
العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى
يساويه في مقام الشهود **فان قلت** فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك
المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد **فالجواب** نعم وهو كذلك
فانما لم احد حق له هذه الولاية المحمدية الا ويصير ياخذ احكام شرعه من حيث
اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول صلى الله عليه وسلم ثم
ان نقل عن احد من الاولياء انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام
الكمال **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا
ان صار يعرف جميع منازع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من
اين اخذها الشارع من القران العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء
فجميع ما بينته السنة من الاحكام موجود ظاهر الماخذ للولي الكامل من القران كما كانت
عليه الائمة المجتهدون ولولا ذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم
تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث يشارك الشارع في معرفة منازع
اقواله صلى الله عليه وسلم من القران العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى **فان قلت** فهل
يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين **فالجواب** نعم
يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا اخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف
حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي يخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة
فيها خلاف وترك قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد
وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة وترك قول كل من قال المصيب
واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما
على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قررناه وجوب
اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه
على علمه وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان طريق القوم شروطها لا يعرفها
الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية
لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه
فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا
تنحصر صفات العبودية كذلك لا تنحصر صفات الربوبية انتهى

فصل

فان قلت فان انفك قلب الولي عن التقليد وراى المذاهب كلها متساوية في الصحة
لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر المريد بالتزام مذهب معين لا
يرى خلافه **فالجواب** انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع

مشائخ

مشائخ قلبه ويدوم السير عليه في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف
عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان لانه من شان المجتهد ان لا يبيح قوله على
قول مجتهد اخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب اتباعه من التشتت وقد
قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضع
موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق
هذا المكان اقرب من هذا الطريق فيرجع من سيره ويعود قاصدا ابتدا السير من اول تلك
الامر فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده فيفعل كما
تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما افنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو
مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال
الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل
سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب
في صحة هذا الاعتقاد في ان ساير ائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من
مذهبه الى غيره بل كان يشهد ان امامه وكل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله الى باب الجنة
كما سيأتي بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر علماء الشريعة الطالب بالتزام
مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال
عين الشريعة وحضرة الله معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين
وطريق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب ما او طريق شيخ مثال
عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتدا بمس عقد الاصابع
وكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين
الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في
العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة فتقيد بمذهب وشيخ سنة ثم
ذهب لاخر سنة ثم ذهب لاخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث
سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى ايضا ويصاحب
مذهب في العلم او شيخه في العمل لكنه فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى اخر لما تقدم
من انه لا يبيح ان يبيح مجتهد او شيخ لديه مذهب غيره او طريق غيره وكان يقيم مدة سيره الثلاث
سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل
الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر ساير المذاهب المتصلة بها بحق فافهم

فصل

فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما يقولون في
اقوال ائمة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على
مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كاحكام الشريعة اولا **فالجواب** نعم هي كذلك لان
الات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من
اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح وفيها ما هو ضعيف واضعف لمن كلف العوام مثلا

Copyright King Saud University